الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 77857

تاريخه: 2019/03/25

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 2018/05/28.

ضد: (ع.ب) بوصفه متهما

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 514 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/05/21 والقاضي نصه "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم إستوفى إثر ذلك المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 186المحرر من قبل فرقة الشرطة العدلية بـ بتاريخ 2013/03/04 ومحضر الاستمرار عدد 369 بتاريخ 2013/03/05 أنه تم ضبط الطفلة المفردة بالتتبع (ح.ب) المفتش عنها لفائدة عائلتها واشتبه في استهلاكها مادة مخدرة.

وباستنطاق المعقب ضده (ع.ب) من قبل قاضي التحقيق اعترف بإدمانه على استهلاك مادة القنب الهندي "زطلة" بصورة شبه يومية وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي آل إلى صدور قرار عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ

يقضي بإحالة المعقب ضده ومن معه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ

لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" من جداول المواد السمية طبق الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 وقد صدر في شأنه الحكم عدد 595 بتاريخ 2018/01/26 والقاضي إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة (ع.ب) فيما نسب إليه وعقابه من أجل ذلك مدة عام واحد (01) وحمل المصاريف القانونية عليه فاستأنفه المحكوم ضده وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ

وصدر فيها القرار المطعون فيه فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة الموضوع انتهت إلى القضاء بعدم سماع الدعوى بتعلة أن جريمة استهلاك مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا تقتضي ضرورة إجراء التحاليل الطبية اللازمة على السوائل البيولوجية للمظنون فيه وثبوت النتيجة الإيجابية للاستهلاك بصفة علمية وقطعية وأن ملف قضية الحال قد خلى من الدليل العلمي المتمثل في التحليل البيولوجي وتعزز ذلك بإنكار المتهم لاستهلاكه للمادة وهو ما ينطوي على تحريف للوقائع أورث القرار ضعفا في التعليل وخرقا للقانون وانتهى تبعا لذلك إلى طلب نقض القرار المطعون فيه والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن المتعلقة بتحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون:

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها أمر واجب لحصتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا ومستساغا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل وترتيبا عليه فلئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات أوراق القضية وبما له أصل ثابت بالملف إعمالا للفصول 150 و166 و168 م.إ.ج.

وحيث يتعين أن يشتمل الحكم على ملخص الوقائع يبين الأفعال المادية ووصفها القانوني والأركان القانونية للجريمة المكونة لها والأدلة التي كونت منها المحكمة قناعتها ووجدانها الخالص سواء بالإدانة أو بالبراءة وثبوت ركن الإسناد من عدمه اعتبارا إلى أن التعليل هو مظهر قيام محكمة الموضوع بواجب الدرس والتمحيص والتدقيق والبحث وإمعان النظر توصلا للحقيقة.

وحيث أن التعليل من الناحيتين الواقعية والقانونية مؤداه أن دور المحكمة لا يقتصر على تحقيق أدلة اتجاه واحد سواء للإدانة أو البراءة بل يتعداه إلى استقراء جميع الأدلة في الاتجاهين ثم ترجيح بعضها على بعض وبيان أسباب ذلك الترجيح صونا للحقوق.

وحيث أن فقه القضاء مستقر على أن تقدير الأدلة وقوتها واستخلاص النتائج القانونية منها راجع لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك شريطة أن يكون التعليل مستساغا بما له أصل ثابت بأوراق القضية ومستمد منها ويتماشى والمنطق القانوني السليم لكي تتمكن محكمة التعقيب من القيام بواجبها في مراقبة سلامة التعليل وتماسكه والنتائج القانونية المستخلصة منه في إطار حسن تطبيق القانون ومبادئ العدالة الجزائية.

وحيث لما اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن التهمة المنسوبة للمتهم ظلت مجردة لخلو ملف القضية من أي تحليل بيولوجي على سوائل المعقب ضده يؤكد استهلاك مادة القنب

الهندي المدرجة بالجدول "ب" والمعزز بإنكاره لما نسب إليه تكون قد حرفت الوقائع وأورثت قرارها ضعفا في التعليل ضرورة أن المعقب ضده اعترف باستهلاك مادة مخدرة بصورة شبه يومية صلب محضر سماعه أمام قاضي التحقيق علاوة على أن مسألة الاستهلاك من المسائل الموضوعية الخاضعة لحرية الإثبات ولا وجود لأي نص يفرض إثبات الاستهلاك بوسيلة محددة على وجه الحصر.

وحيث أن الأمر لا يخلو من فرضيتين تتمثل أولاهما في وجود اختبار بيولوجي تقطع نتيجته الشك باليقين ويكون واجب الاعتماد من محكمة الموضوع فيما تتمثل ثانيهما وهي المنطبقة على قضية الحال في خلو الملف من الاختبار المذكور الأمر الذي يحتم اعتماد قاعدة حرية الإثبات في المادة الجزائية ولا يمكن تبعا لذلك استبعاد الاعتراف المستقر والمسترسل قولا بأنه لم يدعم بنتيجة اختبار علمي حاسم أو أن المعقب ضده تراجع عنه جلسة رغم صدوره عنه بحثا وتحقيقا.

وحيث تكون محكمة الموضوع التي لم تعمل القواعد الأصولية المذكورة أعلاه ولم تتناول جميع العناصر الواقعية والقانونية بالتحليل والتمحيص والترجيح قد أورثت قرارها ضعفا في التعليل وقصورا في التسبيب وتحريفا للوقائع واستوجب تبعا لذلك نقضه.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ د للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/03/25 عن الدائرة 36 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيدة بـ وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .